

لثالثه وان الطواف ليس هو نفس الصلاة الشرعية ولا الغزبية
فعل يرد الى الشرعية او يكون مجرلا ومثل الاول بقوله طوافه
عليه علم الاسان فما فوقها جماعة قال فانه محتمل ان يكون المراد
انه يسمى جماعة وانعقاد الجماعة وحصول فضيلتها
ص والمختار اللفظ المستعمل المعنى تارة ولغتين ليس ذلك
المعنى احدهما اجمل فان كان احدهما فيعمل به ويوقف
الاخر **س** اذا لم يكن محتمل كلام الشارع على ما يفيد معنيين
وحمله على ما يفيد معنى واحد وهو متردد بهما فهو محتمل
وقيل يتخرج حمله على ما يفيد معنيين كما هو الوردان من انفس
ومن ما لا يفيد واحتمال الاعددي واطلق المسئلة تبعاً للغزبية
وحمله المصنف على ما اذا كان المعنى الواحد ليس واحداً
العنيين فهذا لا يتجوز خلاف في العمل بذلك المعنى بل يقطع
بكونه مجرلا ولا يقال الحمل على ما يفيد معنيين ولو لكونه
اكثراً فانه لا ناسول انما يتحقق هذا لو كان المعنى الواحد
احداً المعنيين اما اذا لم يكن فهو قسمه وفي العمل به دفع الوجد
محملي اللفظ بمجرد كون الاخر اكثر فايده وهذا لا يتجوز
هذا فاما اذا كان المعنى الواحد احدهما اي احداً المعنيين
الحمل الاخر فيعمل به اي بالمعنى الواحد على كل حال ولا
يتجوز فيه خلاف لانه ان كان هو تمام المراد باللفظ فلا

اشكال

اشكال الا فمواحد المرادين فلان مانع من العمل وتوقف الاخر
ص البيان اخراج الشيء من حيث الاشكال الى حيث التجلي **س** نقله
نقله بن السمعاني وغيره عن ابي بكر الصيرفي وزاد عنه امام
الحرمين وبين الخليل والوضوح وانما المختار المصنف لانه
اجاب عما اورده بن الخليل عليه فان القاضي قال يخرج عنه
السان اسدا وهو الظاهر من غير سبق اجمال واجاب
المصنف ان للصيرفي في منع تسميته بياناً فان البيان الذي هو
فعل المبين انما يكون لما ليس وانما لان ما ورد ابتداء
افاد على المرئى حاصله للسامع فهو قبل السماع لم اشكل
عليه خطاب سبق وورده فاعترض عليه امام الحرمين بانه
يجوز بالحسين والمجاز لا يدخل في التعريف واجاب بان المجاز
الظاهر يجوز دخوله واللام يسلمه لمرتعريف **ص** وانما يجب
لمن اريد فهمه اتفاقاً **س** لان الفهم شرط التكليف فان
لم يرد لم يجب له ان يذهب بعضهم الى انه لا يجب السان
في الخبر وانما يجب في التكليف التي تحتاج الى معرفتها للعلم
بها **ص** والاصح انه قد يكون بالفعل **س** دليله انه عليه
الصلاة واللام بين الصلاة والجمع بالفعل وقال خذوا عنى
مناسككم صلوا طاراً يتونى اصلي قيل سئع لانه يطول
مساحر السان به مع امكان تعجيله ومحل الخلاف ما اذا